عليه الحد وهذا كما في نصوص الوعيد من الكتاب والسنة وهي كثيرة جدا والقول
بموجبها واجب على وجه العموم والاطلاق من غير ان يعين شخص من الخاص
فيقال هذا كافر او فاسق او ملعون او مغضوب عليه او مستحق للنار
لا سيما ان كان لذلك الشخص فضائل وحسنات فان ما سوى الانبيا
يجوز عليهم الصغاير والكباير مع امكان ان يكون ذلك الشخص صديقا
او شهيدا او صالحا كما قد بسط في غير هذا الموضع من ان موجب الذنب
يتخلف عنه بتوبة او استغفار او حسنات ماحية او مصايب مكفرة
او شفاعة مقبولة او لمحض مشية الله ورحمته فاذا قلنا بموجب قوله تعالى
ومن يقتل مومنا متعمدا الاية وقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقوله ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده الاية وقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الى قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما الاية الى غير ذلك من ايات الوعيد
وقلنا بموجب قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من شرب الخمر او من عق
والديه او من غير منار الارض او من ذبح لغير الله او لعن الله السارق
او لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه او لعن لاوي الصدقة
والمتعدي فيها او من احدث في المدينة حدثا او اوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الى غير ذلك من احاديث
الوعيد لم يجز ان يعين شخصا ممن فعل بعض هذه الافعال ونقول
هذا المعين قد اصابه هذا الوعيد لامكان التوبة وغيرها من مسقطات
العقوبة ونفعل هذه الامور ممن يحسب انها مباحة باجتهاد او
تقليد ونحو ذلك غايته انه معذور من لحوق الوعيد به لمانع كما امتنع
لحوق الوعيد بهم لتوبة او حسنات ماحية او مصايب مكفرة او غير
ذلك وهذه السبيل هي التي يجب اتباعها فما سواها طريقان خبيثان
احدهما القول بلحوق الوعيد بكل فرد من الافراد بعينه ودعوى ان هذا
عمل بموجب النصوص وهذا اقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب
والمعتزلة وغيرهم وفساده معلوم بالاضطرار وادلته معلومة في
غير هذا الموضع فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق لكن الشخص

المعين

المعين الذي فعله لا يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد على معين من اهل القبلة بالنار
لفوات شرط او لحصول مانع وهكذا الاقوال التي يكفر قايلها قد يكون القايل لها
لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده او لم يتمكن
من معرفتها وفهمها او قد عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان مومنا بالله
ورسوله مظهرا للاسلام محبا لله ورسوله فان الله يغفر له ولو قارف بعض
الذنوب القولية والعملية سواء اطلق عليه لفظ الشرك او لفظ المعاصي هذا
الذي عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماهير ائمة الاسلام لكن المقصود
ان مذاهب الايمة مبنية على هذا التفصيل بالفرق بين النوع والعين بل لا
يختلف القول عن الامام احمد وساير ائمة الاسلام كمالك وابي حنيفة والشافعي
انهم لا يكفرون المرجية الذين يقولون الايمان قول بلا عمل ونصوصهم صريحة
بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم وانما كان الامام احمد يطلق
القول بتكفير الجهمية لانه ابتلي بهم حتى عرف حقيقة امرهم وانه يدور على التعطيل
وتكفير الجهمية مشهور عند السلف والايمة لكن ما كانوا يكفرون اعيانهم فان
الذي يدعو الى القول اعظم من الذي يقول به والذي يعاقب مخالفه اعظم
من الذي يدعو فقط والذي يكفر مخالفه اعظم من الذي يعاقب ومع هذا فالذين
من ولاة الامور يقولون بقول الجهمية ان القران مخلوق وان الله لا يرى
في الاخرة وان ظاهر القران لا يحتج به في معرفة الله ولا الاحاديث الصحيحة وان
الدين لا يتم الا بما زخرفوه من الاراء والخيالات الباطلة والعقول الفاسدة
وان خيالاتهم وجهالاتهم في دين الله مع كتاب الله وسنة رسوله واجماع
الصحابة والتابعين لهم باحسان وان اقوال افراخ الجهمية والمعطلة من
النفي والاثبات احكم في دين الله وبسبب ذلك امتحنوا المسلمين وسجنوا
الامام احمد وجلدوه وقتلوا جماعة وصلبوا اخرين ومع ذلك لا يطلقون
الاسير ولا يعطون من بيت المال الا من وافقهم ويقر بقولهم وجرى على
الاسلام منهم امور مبسوطة في غير هذا الموضع ومع هذا التعطيل الذي هو
اشر من الشرك فالامام احمد ترحم عليهم واستغفر لهم وقال ما علمت انهم

Copyright © King Saud University